٢٠٠٥/٢/٢

بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢١٥
بتاريـــخ :	١٠ / ٣ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٥٥

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٨ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٣ بشأن النـــزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية والهيئة العامة للتأمين الصحى بشبرا الخيمة حول تصحيح العطاء المقدم من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فى مناقصة محدودة لتوريد مطبوعات .

وحاصل النزاع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الهيئة العامة للتأمين الصحى ـ فرع شرق الدلتا ـــ بشبرا الخيمة قد أعلنت عن المناقصة المحدودة رقم (١) لسنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣ الخاصة بتوريد مطبوعات ، وقد تقدمت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بعرضها فى المناقصة المذكورة وقد تم فتح المظاريف الفنية بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧ ، وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٨ وعند فتح المظاريف المالية وجد أن قيمة البند رقم (٢١٠) من عطاء الهيئة والخاص بطبع عدد ٤٠٠٠٠٠ بطاقة صحية خضراء مدونة بالعرض بقيمة ٢٠٨٤٤ر٥٠ جنيهاً(عشرون ألف وثمانمائة وأربعة وأربعون جنيهاًوخمسون قرشاً) وقد قام مندوب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أثناء انعقاد الجلسة بمحاولة تصحيح هذا الخطأ وإثباته فى محضر الجلسة حيث أن صحة المبلغ هو ٢٠٨٤٤٤ر٥٠جنيه ، وقد رفضت الهيئة العامة للتأمين الصحى إجراء هذا التصحيح رغم أن أسعار المنافسين فى هذا البند هى على الترتيب ١٥٦٠٠٠ جنيه (مائة وستة وخمسون ألف جنيه)، ١٧٠٠٠٠ جنيه (مائة وسبعون ألف جنيه) ، ١٩١٤٠٠جنيه (مائة وواحد وتسعون ألف وأربعمائة جنيه) ، ٢٣٣٨١٦ جنيـــه (مائتان وثلاثة وثلاثون ألف وثمانمائة وستة عشر جنيهاً) وهى أسعار تدل على وجوب الاستجابة لطلب التصحيح، وفى اليوم التالى وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ أخطرت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بشبرا الخيمة بالخطأ الوارد فى عرضها وطالبت بتصحيحه ، وقد تم عرض هذا الخطاب علـــــى

لجنة البت التى انتهت فى رأيها وفى حضور السيد المستشار / مندوب مجلس الدولة والأستاذ / مندوب وزارة المالية إلى عدم الأخذ بما ورد فى خطاب الهيئة تطبيقاً لنص المادة {٥٥} من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ خاطبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الهيئة العامة للخدمات الحكومية للتدخل لدى التأمين الصحى فرع شرق الدلتا لتصحيح هذا الخطأ .

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ ورد خطاب هيئة التأمين الصحى ـــ فرع شرق الدلتا ـــ بالترسية على الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لعدد (٣٧) بند من بينها البند محل النزاع رقم (٢١٠) وطلب استلام إخطار قبول العطاء فى ٢٠٠٣/١٢/٢٢.

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ تم عرض الأمر على مكتب التعاقدات الحكومية بوزارة المالية ولم يتم حسم الأمر حتى الآن ، وإزاء عدم استجابة الهيئة العامة للتأمين الصحى والقيام بتصحيح البند المشار إليه فقد طلبتم عرض النـــزاع على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار فتوى مُلزمة بتصحيح البند رقم (٢١٠) المشار إليه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إلغاء قرار الترسية الصادر للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عن ذلك البند .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من فبراير سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٣ من ذي الحجة سنة ١٤٢٥هـــ فتبين لها أن المادة {١٢٣} من القانون المدنى تنص على أن " **لا يؤثر فى صحة التعاقد مجرد الغلط فى الحساب ، ولا غلطات القلم ، ولكن يجب تصحيح الغلط** ". كما تبين أن المادة {٥٥} من قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المزايدات والمناقصات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " **على مُقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمة الأسعار(جدول الفئات) التى يتم وضعها داخل المظروف**

المالى ١ــ ٢ــ ٣ــ ... ولا يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية". .

كما استعرضت الجمعية العمومية التنظيم القانونى للتعاقد مع الجهات الإدارية على هدى ما استقرعليه إفتاؤها والمفهوم القانونى للخطأ المادى على أصول المستقر عليه فقهاً وقضاءً وإفتاءً ، فتبين لها أن الأصل فى العقود أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضها أو تعديلها إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يُقررها القانون ، كما يجب أن تُنفذ العقود طبقاً لما اشتملت عليه نصوصها وتضمنته أحكامها وبما يتفق وموجبات حسن النية، الأمر الذى من مقتضاه وجوب لزوم كل طرف من أطراف التعاقد تنفيذه على النحو الذى تلاقت عليه الإرادات المشتركة لأولئك الأطراف ، فإن حاد أحد عن هذا السبيل أضحى مسئولاً عن إخلاله بالتزامه التعاقدى ويتعين حمله على الوفاء به .

كما استظهرت الجمعية العمومية إفتاءها السابق ومفاده أن الغلط المادى ــ الخطأ المادى ــ الذى قد يشوب التعاقد ــ دوناً عن جملة الأغلاط التى قد تعترى التعاقدات غير مؤثرة فى صحة التعاقد ــ يستوجب حتماً التصحيح ، بيد أن هذا الصنف من الأغلاط ، يستلزم منه ألا يكون مما يولد اعتقاداً خاطئاً أو وهماً كاذباً يدفع المتعاقد إلى التعاقد على النحو الذى يفسدبه الرضا ، وانما لزم أن يكون ناتجاً عن محض ذلة قلم أو حساب فحسب بما ينتفى معه كل شبهة تأثير فى الرضا بحيث يغدو الأخير مستقيماً على أساس من الصحة ولا يغدو الغلط حينئذ إلا مظهراً غير صحيح لرضاء قائم فى ذاته صحيح ، الأمر الذى انحصر معه الخطأ المادى فى محض الغلطات التى يقع فيها القلم فيجرى عبارات العقد وحساباته على غير حقيقة الصحة التى انعقد عليها الرضا ، وهو ما لزم معه وقوع الغلط إبان تحرير العقد وأثناء كتابته وبحيث تكشف عنها أوراق التعاقد ذاتها بذاتها ، وعليه فيتعين أن تكون إرادة المتعاقدين من الجلاء والوضوح فى صحة تكونها وحقيقة مقصدها بما يكشف معه صراحة عن عناصر التعاقد المقررة بالأوراق ذاتها ، ولا تكون معه أوراق التعاقد جهيرة فى استبيان عناصر الاتفاق المبرم ، سهلة الكشف عما اعتور عباراتها من محض أخطاء مادية هى فى حقيقتها ذلات القلم ، أى أن تكون الأوراق مفصحة جهيرة فى أن عباراتها ليست ترجمة أمينة صادقة لما انعقدت عليه إرادات اطراف التعاقد ، وعلى ذلك فإن انتفت عن أوراق التعاقد

هذه الصفات لا يعد الخطأ محض غلط مادى وانما صار الادعاء إلى غلط مما يوصم التعاقد بعدم المشروعية المؤثرة فى صحته ، وحالئذ ليس من مكنة لتصحيح الغلط وانما يتعين إبطال التعاقد المبرم بناء على هذا الغلط .

ولما كان ما تقدم، وإذ تذهب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن البند رقم (٢١٠) من عطائها المقدم فى المناقصة التى أعلنت عنها الهيئة العامة للتأمين الصحى ــ فرع شرف الدلتا قد وقع به خطأ مادى ظهر عند فتح المظاريف المالية حيث وجد أن السعر المدون بالعرض المقدم من الهيئة هو ٢٠٨٤٤ر٥٠ جنيهاً وصحته ٢٠٨٤٤٤ر٥٠ جنيهاً ، وقد طلب مندوب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تصحيح هذا الخطأ فى جلسة فتح المظاريف المالية كما اتخذت الهيئة باقى الإجراءات المشار إليها فى صدر هذه الفتوى ، إلا أن الادعاء بوقوع خطأ مادى فى هذا البند يفتقر إلى سند تأييده من الأوراق صراحة ، إذ ليس فى الأوراق ما يُفصح عن أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أرادت التقدم بسعر ٢٠٨٤٤٤ر٥٠ جنيهاً عن البند (٢١٠) المشار إليه ، ومن ثم ، فلا محاجة بوجوب تصحيح الخطأ المدعى به إذ ليس ثمة خطأ مادى يمكن تكشفه من الأوراق ومثل هذا الخطأ كان يتعين أن تجهر به الأوراق فى إفصاح جلى، إلا أن عطاء الهيئة لا يوجد به ما يدل على وقوع مثل هذا الخطأ فمن ثم ينتفى وقوع الخطأ المادى فى البند (٢١٠) المقدم من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام الهيئة العامة للتأمين الصحى بتعديل البند (٢١٠) من العطاء المقدم منها عن توريد عدد ٤٠٠٠٠٠ بطاقة صحية خضراء فى المناقصة المحدودة رقم ١ لسنة ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١ /٣/ ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

سهير//